P-ISSN: 2598-3156 E-ISSN: 2622-8661

QAWANIN
JOURNAL OF ECONOMIC SYARIA LAW

Editorial Office: Syaria Faculty, IAIN Kediri
SunanAmpelStreetNo.7, Ngronggo, City District, Kediri City, East Java Province, Postal Code: 64127, Phone: (0354) 689282
Email: redaksi.qawanin@iainkediri.ac.id
Website: http://jurnalfasya.iainkediri.ac.id/index.php/qawanin

القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي اسحاق الشاطبي
دراسة علم المعرفة (Epistemological Study)

A. Halil Thahir[1]
Niwari[2]
Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Kediri

halilthahir16@yahoo.co.id[1] niwaridarain@gmail.com[2]

Article

Keywords:
Al-qawaid

القواعد الأصولية, الموافقات, الإمام الشاطبي.

Article History:
Received: November, 12, 2022
Reviewed: November, 20, 2022
Accepted: December, 24, 2022
Published: December, 29, 2022

DOI:
10.30762/qaw.v6i2.183

Abstract

This research examines the fundamentalist rules in the book Al-Muwafaqat by Imam Abu Ishaq Al-Shatibi. The problem raised in it is what are the sources of the fundamentalist rules in the book Al-Muwafaqat of Imam Abi Ishaq Al-Shatibi? And how is the methodology for revealing the truth of the fundamentalist rules in the book Al-Muwafaqat of Imam Abi Ishaq Al-Shatibi? This research is a desk research. Its data comes from library sources, both primary and binary. The method of data collection is documentary, which is collected in writing. The method of analyzing it is the analysis of the content that the researcher uses in analyzing the connection between the purposes of Sharia and the principles of jurisprudence and its rules in understanding the texts and deriving their rulings. This research has two results: the first, the diversification of the sources of the fundamentalist rules according to Al-Shatibi are as follows: fundamentalist rules with a verbal source, fundamentalist rules with a logical source, fundamentalist rules with a jurisprudential source, fundamentalist rules with a linguistic source, and fundamentalist rules with a linguistic source. Sufi source, and fundamentalist rules with a Quranic source, and fundamentalist rules with a hadith source, and authentic fundamentalist rules. These sources are graphic, mystical and demonstrative. Second, the methods used to reveal the truth of the fundamentalist rules in the approvals are:

a descriptive approach, a demonstrative approach, a deductive approach, and a critical approach.

هذا البحث يبحث في القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام إبي اسحاق الشاطبي. والمشكلة المطروحة فيه هي ما مصادر القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ؟ و كيف منهج كشف الحقيقة للقواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي؟. وهذا البحث بحث مكتبي. توجد بياناتها من المصادر المكتبية, رئيسية كانت وثنائية. وطريقة جمع البيانات هي وثائقي, وهي جمعها على سبيل الكتابة. وطريقة تحليلها هي تحليل المضمون الذي يستخدمه الباحث في تحليل ارتباط مقاصد الشريعة بأصول الفقه وقواعده في فهم النصوص واستنباط أحكامها. ولهذا البحث نتيجتان, هما : الأول, يمكن حصر التنوع المصدري للقواعد الأصولية عند الشاطبي فيما يلي : قواعد أصولية ذات مصدر كلامي, و قواعد أصولية ذات مصدر منطقي, و قواعد أصولية ذات مصدر فقهي, و قواعد أصولية ذات مصدر لغوي, و قواعد أصولية ذات مصدر صوفي, و قواعد أصولية ذات مصدر قرآني, و قواعد أصولية ذات مصدر حديثي, وقواعد أصولية أصيلة. وهذه المصادر منها بيانية و عرفانية و برهانية. الثاني, المناهج المستخدمة لكشف الحقيقة للقواعد الأصولية في الموافقات هي : منهج بياني, ومنهج برهاني, ومنهج استنتاجي, ومنهج نقدي.

©2022; This is an Open Access Research distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (https://Creativecommons.org/licences/by/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original works are properly cited.

المقدمة

إن العلوم الشرعية هي علوم واصفة للدين من جهة، وموجهة للتدين من جهة أخرى؛ فدارت بذلك بين (مقولات) الدين فهما وتنزيلا, إذ الغاية هي إخراج (أفعال) المكلفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبد. فالنص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصورات، وهي وإن كانت ذهنيات؛ فإن الغرض منها هو أن تكون أفعالا وحركات. فكانت القواعد الشرعية في عمومها إجرائية نسقية, لأن غايتها تمكين المكلفين من (التخلق) بها في ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الفقهية, أو أن تكون خادمة لذلك وعونا عليه، أي إنها ليست هي المقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الأصولية، وما سوى هذين النوعين دائر بينهما على سبيل الاشتراك،

يرجع إلى هذه الجهة تارة، ويرجح إلى الثانية تارة أخرى، وهو حال كما فيعلم التفسير وعلوم الحديث.[1]

والعلوم الشرعية حاملة لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها (امتثالية) فإنها صارت أكثر من علوم التراث وفنونه امتلاء بالعلم، وأشدها اخترالا له. وصارت العلوم الشرعية أو كادت تصير علوم قواعد إذ لا تكاد تخاطب أو تجادل وتعلم أو تجدد؛ إلا من خلال القواعد. فالقواعد الشرعية لم تعد عبارة لمفاهيم فحسب، توظف في دراسة القضايا والمشكلات، بل صارت أسماء لهذه القضايا نفسها والمشكلات. فمن ذالك يزعم أن (الاستحسان) - مثلا - إنما هو دال بمحض (اصطلاحيته) على مفهوم أصولي وهو الصورة الذهنية المقصودة من خطاب العالم بهذا اللفظ - دون أن يقتضي (مفهوم) الاستحسان شيئا من قضية الاستحسان. وذلك نحو ما دار بين قول من قال: (الاستحسان تسعة أعشار العلم). وقول من قال: (من استحسن فقد شرع)؛ ومن ذالك قدير على فصل القواعد الأصولية من حيث هو مفهوم عن مشكلة القطع والظن، والجدل الدائر فيها حوله.

والقواعد الشرعية إذن؛ بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليف، هي - كذلك - صورة لخاصية الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف. والقواعد الشرعية لم يجز إلا أن تكون قواعد نسقية بمعنى أنها وضعت لتكون (قواعد) ابتداء, إذ القصد الأول منها الضبط والتقعيد، ولا يتصور ذلك منها إن لم تكن هي في ذاتها منضبطة ومقعدة، ومن هنا كون القواعد الشرعية امتثالا.

ومن تلك العلوم الشرعية وقواعدها هو علم أصول الفقه قواعده. يتكون هذا العلم من مجموعة من التخصصات العلمية المختلفة، وهي منطق أرسطو ، والقواعد العربية ، واللاهوت (علم الكلام) ، وعلم الفقه ، وعلم القرآن ، وعلم الحديث[2]. وأما عند الغزالي ، علم الفقه علم أعلى درجة، لأنه علم مزيج من نوعي المصدرين وهما علم نقل خالص مثل القرآن والحديث وعلم العقل مثل المنطق.[3]

وهذا النظر ,أن من جهة نظرية المعرفة[4] علم أصول الفقه جمع بين نقل وعقل, لا يزال يحتاج إلى نقاش ودراسة أدق, لأن نظرية معرفة أصول الفقه مختلفة عن نظرية المعرفة للأحكام الإسلامية . نظرية معرفة الأصول تتحذث عن مصادر، طبيعة المعرفة، ومعايير الحقيقة لعلم أصول الفقه وقواعده, وأما نظرية معرفة الأحكام فتتكلم عن مصادر اللأحكام الإسلامية.

ولعل القواعد الأصولية تشكل مركز البؤرة، ومدار المحور؛ كل تغيير فيها يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى؛ لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى ، ثم هو فوق ذلك متحكم في جانبي الدين، اللذين بهما يكون التدين أو لا يكون ، وهما الفهم والتنزيل. ومعلوم أن الأول شرط

[1] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي عند الشاطبي, القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 2010 م, 28.

[2]. Tâha Jâbir al-Alwânî, *Source Methodology in Islamic Jurisprudence* (Herndon, Virginia: International Institute of Islmic Thought, 1415/1994), 5-6

[3] . الغزالي, المستشفى من علم الأصول, بيروت : مؤسسة الرسالة, 1990, 18.

[4] . في منظور فلسفة العلم هناك ثلاث ركائز العلم وهي : علم الوجود (Ontology)، علم أكسيولوجيا (aksiology) وعلم المعرفة (epistemology)علم الوجود هو مسألة مجال دراسة العلم .علم الاكسيولوجيا هو مسألة وظيفة العلم .نظرية المعرفة هي مشكلة مصدرعلم, Jujun S. Suria Sumantri, *Filsafat Ilmu* (Jakarta: Pustaka Sinar Harapan, 1993), 35

في صحة الثاني. فكل دعوى لتجديد أصول الفقه دون التفات إلى هذا الأصل العظيم، إنما هي مهلكة من المهالك، وحرق لمرحلة ضرورية من المراحل، لمن رام البناء والتجديد حقا. فالمشكلة في هذا البحث هي : ما مصادر القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ؟

و كيف منهج كشف الحقيقة للقواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ؟.

الإيطار النظري

أصول الفقه وقواعده

أصول الفقه هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية. وأجمع العلماء أن أول من أسس هذا الفن هو الإمام الشافعي[5]. ودراسة الفقه وأصوله لا تكفي مقاربتها من ناحية دلالة النص: القرأن والسنة النبوية فحسب, بل تحتاج كذلك إلى الجوانب الأخرى من تارخية النص وعقلية المجتهدين لما يتأثرون به كثيرا في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك لأن كل نص له تارخيته الخاصة, وكل مجتهد له تارخيته التي تميز عن الأخر.[6]

والأدلة التي تبنى قواعد أصول الفقه للاستنباط أو الاجتهاد قسمان, هما :نصوص وغير نصوص. والأدلة التي لا تعتبر نصوصا كالقياس، والاستحسان هي ذاتها مستنبطة من النصوص ومشتقة منها ومعتمدة عليها. واستنباط الأحكام إما أن يكون بطرق معنوية، أو بطرق لفظية. الطرق المعنوية : هي الاستنباط من النصوص المعنوية أي الاستدلال من غير النصوص كالاستدلال بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع وغير ذلك. والطرق اللفظية : هي طرق الاستنباط من النصوص بأن تعرف معاني ألفاظ النصوص وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وطرق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي للنص أم من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام او القيود التي اشتملت عليها عبارات النص, ومعرفة ما يفهم من ألفاظ النص وعباراته وإشاراته وهكذا.[7]

---

[5] والإمام الشافعي ولد في غزة, فلسطين ونشأ في مكة يتعلم فيها المذهب المالكي إلى مسلم خالد الزنجي من كبار العلماء المالكيين . وفي هذه المدة قد حفظ الموطأ للإمام المالك قبل أن يلتقي معه متعلما منه من مذهبه . وكانت مكة المكرمة – والمدينة المنورة -- مشهورتين عند العلماء الأصوليين بمدرسة الحديث لكثرة رواية الحديث النبوي فيهما, ثم رحل الشافعي إلى المدينة يتعلم فيها إلى الإمام مالك وأخذ منه المعارف تأييدا لما حفظ من كتابه الموطأ. وقد حاز الشافعي المذهب الحنفي من محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة النعمان واستفاد منه تراث الحنفيين حمل بعير في خلال رحلته الى بغداد. وفي هذه الرحلة افتتن أنه يميل إلى الشيعة وسحبه الخليفة إلى المحكمة ونجا من هذه الفتنة بمساعدة صاحبه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي. ثم عاد إلى مكة سالما وحاملا المعارف القيمة من المذهب الحنفي التي تؤثره فيما بعدعلى أرائه في الفقه. ورحل الشافعي إلى بغداد لمرة ثانية وبنى فيها مذهبه القديم. ولم يمكث فيها إلا سنتين للخصومة السياسية بين الأمين والمأمؤن بعد وفاة الخليفة هارون الراشد.وفي هذه الفترة كتب الشافعي الرسالة التي فيها القواعد والأصول في الإستنباط تلبية لطلب عبد الرحمن بن مهدي. وقيل أنه يرحل إلى بغداد لمرة ثالثة مدة ثلاثة أشهرقبل مغادرته إلى مصر وبقي فيه إلى أن توفاه الله عز وجل وكتب فيه الأم وهو كتاب جليل في الفقه يتضح به عبقرية الشافعي ونضج أفكاره الممزوجة بالمذهب المالكي الذي يميل كثيرا إلى الحديث وبالمذهب الحنفي المشهور باعتماده على الرأي. وهو إذن , متواسط بين أصحاب الدراية والرواية, راجع حضري بك, *مقارنة المذاهب الإسلامية*, بيروت : دار الفكر, 1995, وانظر نفس المؤلف, *تاريخ التشريع الإسلامي*.

[6] راجع وهبة الزهيلي, *أصول الفقه الإسلامي*,ج 1, بيروت : دار الفكر, 2000, ص. 5.

[7] أحمد الحصري, استنباط الأحكام من النصوص, 9.

ولفهم النصوص واستنباط الأحكام التكليفية منها اعتمد الأصوليون على أمرين هما: الأول, المدلولات اللغوية والفهم العربي لهذه النصوص بالنسبة للقرآن والسنة. والثاني بيان الرسول لي لما ورد من أحكام في النصوص القرآنية، وما أبانته السنة النبوية من أحكام مستقلة أو مقررة أو ناسخة.

علم المعرفة لعابد الجابري

علم المعرفة لعابد الجابري يحتوي على ثلاثة نواح وهي : بياني, وعرفاني, وبرهاني. ودراسة نظرية البياني, في رأيه, داخل في دراسة علم اللغة، والنحو، والفقه و علم الكلام والبلاغة. تعمل نظرية البياني باستخدام الطريقة وهي الانقسام بين الألفاظ والمعاني، وبين الأصل والفرع, والجوهر و الأرض.

عند اللغويين, على سبيل المثال ، هم في تتبع المفردات (العربية) وجمعها في القاموس، يجمعون المفردات العربية ثم يفرقون بين معاني الكلمات المستخدمة (المستعملة) ومعاني المفردات غير المستخدمة (المهملة). وهذا بمعني أن دوائر اللغويين يجعلون الألفاظ (الكلمات) كافتراض نظري لتقييم امكان استخدام أم غير استخدام تلك الكلمات. فالكلمات التي لا يزال معناها تستخدم كمعيار أو أصل. و الكلمات لم تجد معانيها فيجب إعادتها إلى اللغة العربية لدي متكلميها وهي التي تعرف بسماع.[8]

وعلم معرفة البياني الذي يتمحور مواقعها حول العلاقات بين اللفظ والمعنى موجود أيضا في علم النحو. وفي دراسة علم النحو مشكلة اللفظ والمعنى يمكن أن نرى في مناقشة أصل اللغة, هل هي وحي الله أم اجتماع المجتمع؟. هناك مدرستان في معالجة النظريات حول أصل اللغة. الأول، التدفق العقلاني بقيادة مقتزة الذي يجادل تلك اللغة هي مؤتمر جماعي (المودة). والثاني، التدفق غير العقلاني (أهل الحديث) مدفوعا بالدوائر أهل السنة ، التي تنص على أن اللغة هي وحي الله. كلاهما مقتضية وأهلوسنا ، كلاهما يعترفان يجب أن تكون تلك اللغة قد خلقتها, ولكن يقول أهل المعتزلة أن الخالق هو المجتمع، وأما أهل السنة فيقولون الله هو الخالق بواسطة الوحي. فنقاش حول أصل اللغة موضوع حار بين علماء علم النحو[9].

والمشكلة الأخرى التي أصبحت موضع العقل البياني هي العلاقة بين العصا والمأنة .مشكلة العاصي تنشأ بطريقة مباشرة بوضوح بين اللغويين أو الأجيال الأولى من علماء النحو. وأما في علم الكلام فمن المعروف أن مفهوم الأصل معروف من قبل أهل المعتزلة من خلال مذهبها : أصول الخمسة. وأما في سياق الفقه يكشف مفهوم الأصل في يد الشافعي, وهو قد صاغ أسس الأحكام الإسلامية في أربعة أشياء, وهي : القرآن, والسنة والإجماع والقياس. والقرآن أصل من جميعها, والسنة تكمل القرآن وتبنيه.[10]

والناحية الثانية من علم المعرفة لعابد الجابري هي عرفاني. يفسر العرفاني بمعنيين : الأول أنه معرفة مشكلة دينية, والثاني أعلى معرفة يتملكها قبل المؤمنين أو الزعماء الدينيين الذين يعتمدون على منطق العقل. هذا فهم متطور في قرنين الثاني والثالث بعد الميلاد, وهو ما أكدته الكنيسة. ولذلك ، الغنوصية أو العرفانية يعني عدة المدارس الدينية التي تعلن عالميا أن معرفة أساسية عن

[8] . عابد الجابري, تكوين العقل العربي, بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية, 40.
[9] . عابد الجابري, تكوين العقل العربي, 42.
[10] . أدونيس, الثابت والمتحول : تأصيل الأصول, لندن : دار الساق, 2002, 36.

الله والمسائل الدينية هي المعرفة التي تقوم على الحكمة وتعميق الحياة الروحية. لذا عرفاني يريد أن يجعل الإرادة بدلاً من العقل.

كظاهرة عامة ، يقسم الجابري العرفان إلى قسمين، وهما عرفان كموقف وعرفان كنظرية. كموقف, العرفان هو وجهة نظر المرء للعالم بشكل عام موقف عرفاني هو موقف يريد دائمًا التخلي عنه من عالم الواقع إلى عالم "العقل المستقل" عندما يضرب سحق الحياة الفرد الذي لا فهم كيف يجب أن يتجاوز فرديته و كيف يجب أن يجعل المشكلة كمشكلة جماعية أو إنسانية, مثل هذا الموقف من الجابري ، يشار إليها بإيديولوجية الأخروي.[11]

في فهم وتفسير نصوص القرآن، حتى إنتاج العلوم منه، اعتبار باطني يستخدمه العرفانيون كجسر يربط الظاهر (شكل يمكن الشعور به) والباطن (معن روحي). والإعتبار الباطني أو العرفاني استطاع تكون محاذاة بواسطة القياس طفل إذا نُسبت إلى طريقة عملها نظرية المعرفة طفل و قياس برهاني إذا نسبت إلى نظرية المعرفة برهاني. نعم ، عظيم هذا يمكن أن يسمى أيضا القياس العرفاني. نعم ، عظيم الباطني هذه هي آلية التفكير التي تصبح موطئ قدم شيء هوعرفانيو دعا الكاشف. ترتكز آلية الإبارات على ما يشبه ذلك سد بين المعاني أو الأفكار المتاحة بالفعل و أصبح أساس مدارسهم الفكرية (عرفانيون) بمعنى الظاهر حسب النص. ويستند المومياء هنا التوازن: أحدهما يذكر الآخر ويهتم به يمكن أن تكون النتيجة إما معادلة (التساوي) أو لا الحاجة للأول. باختصار ، تقع المماثلة في التشابه في العلاقات ، وليس علاقات التشابه.[12]

والناحية الثالثة هي برهاني. في اللغة العربية ، برهان يعني أدلة مفصلة وواضحة ، بينما في اللغة اللاتينية هي مظاهرة ذات مغزى جديلة ، صورة واضحة. من الناحية المنطقية، برهان في الفهم الضيق يعني طريقة التفكير في اتخاذ القرار شيء باستخدام طريقة الخصم. في حين هذا ، بشكل عام ، برهان يعني ذلك القرار شيئا ما. وعند الجابري أن نظرية المعرفة البرهانية هي طريقة للتفكير عامة عرب ذلك يعتمد على القوة الطبيعية بشري، وهي الخبرة التجريبية والحكم في الحصول عليها معرفة كل شيء. علم راحة على على العلاقات السببية. طريقة التفكير هذه ليس يمكن تحريرها من تأثير "الأسلوب" منطق أرسطو. إذا كانت نظرية المعرفة لدى الأطفال هي السبب الذي ينمو في رحم الثقافة العربية ، وإذا كانت المعرفة معروضة في البداية مظهر من مظاهر المقاومة السياسية ضد سلطة مجموعة من الناس تسمى أهلنا، هذا ليس هو الحال مع المعرفة المعرفية. حضور المعرفة المعرفية في وسط الحضارة العربية الإسلامية يمكن تصنيفها على أنها محاولة للتنسيق بين نظرية المعرفة في برها. ليس مثل نظرية المعرفة عرفاني التي تتخذ موقفا "العداوة" مع الطفل. وذلك لأن النشطاء هم البرهاني ندرك تمامًا أن نظرية المعرفة عند الرضع هو السبب الوحيد "الحقيقي" في رحم الثقافة العربيةإسلامية.[13]

و. منهج البحث

هذا البحث من فئات بحث المكتبة (*library research*) عن قواعد الفقه في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي على منظور علم المعرفة لعابد الجابري. لذلك، يعتمد جمع البيانات على

[11] . عابد الجابري, تكوين العقل العربي, 259.
[12] . عابد الجابري, تكوين العقل العربي, 260.
[13] . عابد الجابري, تكوين العقل العربي, 263.

مصادر المكتبة. تشمل المصادر في هذا البحث مصادر أساسية ومصادر ثانوية. والمصادر الأساسية هي كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي . والمصادر الثانوية هي كتب حول أصول الفقه وقواعده وعلم المعرفة.

لتحليل البيانات المجمعة يستخدم الباحث منهجا استقرائيا ونصيا. والمنهج الاستقرائي يستخدمه الباحث في تحليل قواعد الفقه في الكتاب الرئيسي له. وأما المنهج النصي فيستخدمه في حل النصوص قرآنية كانت أم سنة نبوية مبنيا على القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية في الموافقات على منظور علم المعرفة لعابد الجابري

مصادر القواعد الأصولية في الموافقات

هاجرت المصادر من علوم أخرى إلى علم الأصول وقواعده في الموافقات. حتى يكون علم أصول الفقه, بسبب ذلك, ملتقى العلوم الشرعية واللغوية على العموم. ولعل الشاطبي, باعتباره مجددا في العلم, ومؤسسا في القواعد والاصطلاح, قد اغتنى قواعد و مصطلحه الأصولي بتعدد مصادره العلمية. هذا فضلا عما هو معروف من تداخل منهجي بين العلوم الشرعية جملة, وظهوره بصورة أوضح في علم أصول الفقه خاصة. فإن الشاطبي هو العالم الموسوعي, الجامع لعلوم الشريعة : أصولها وفروعها وعلوم اللغة وبيانها قد وظف مصطلحاته في النسق الأصولي معتمدا على هذه القدرات العلمية المذكورة. فجاءت القواعد الأصولية عنده جامعا لكل تلك العلوم ولكل تلك المصادر دون أن يخرم ذلك في أصوليته الراسخة على الأصالة.[14]

ويمكن حصر التنوع المصدري للقواعد الأصولية عند الشاطبي فيما يلي : قواعد أصولية ذات مصدر كلامي, و قواعد أصولية ذات مصدر منطقي, و قواعد أصولية ذات مصدر فقهي, و قواعد أصولية ذات مصدر لغوي, و قواعد أصولية ذات مصدر صوفي, و قواعد أصولية ذات مصدر قرآني, و قواعد أصولية ذات مصدر حديثي, وقواعد أصولية أصيلة. وهذه المصادر منها بيانية و عرفانية و برهانية.

1- قواعد أصولية ذات مصدر كلامي

لعل علم الكلام هو المصدر الأول للقواعد الأصولية المنقولة عند الشاطبي. وهو أمر طبيعي لاعتبارات شتى، أهمها أن البناء الأصولي لديه يقوم كما هو مفضل في محله على التصور الكلي النظري, وكذلك هو بناء علم الكلام. فلا غرو أن يشتركا في كثير من القضايا, ويتداولا كثيرا من المصطلحات المشتركة, استفادة وإفادة, هذا من ناحية ومن ناحية أخرى.

فإن الشاطبي قد اعتبر علم الكلام أو أصول الدين صنوا لأصول الفقه من حيث إنهما يعتبران معا قاعدة التدين وأساسه أي قواعده الكلية المبني عليها. كما قال الشاطبي أن المراد بالأصول : القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه.[15] ومن هنا اشتركا في القطعية إذ قرر أنه

[14] . فريد, المصطلح, ص. 182.
[15] . الشاطبي, الموافقات, ج. 3, ص. 97.

لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين وليس كذلك باتفاق. ولذلك فإنه كثيرا ما ينطلق من مقدمات كلامية لتقرير قضايا أصولية أو من مقدمتين : إحداهما كلامية والأخرى أصولية. الإثبات حكم كلي كما في قوله على سبيل المثال : قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى وخبر رسوله وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق. فإذا كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطرد فليس بأصل يعتمد عليه. فالأصلان لديه إذن علمان متكاملان بل متداخلان أشد ما يكون التداخل. لولا أن لكل منهما وظيفة جوهرية مستقلة عن الأخرى.

ومن هنا كان من الطبيعي أن تدخل كثير من المصطلحات الكلامية مجال التداول الأصولي على سيبل الاشتراك, كي تصبح من صلب العلمين معا, لا على سبيل الإعارة أو الاستعارة.

ومن أبرز القواعد الأصولية ذات الأصل الكلامي, عند الشاطبي, هي في مصطلحات آتية : المصلحة والمفسدة والعلة والحكمة والأسباب والقصد والإرادة ونحوها. وقد قامت على هذه المصطلحات قضايا نظرية, ذات أصل كلامى, كمسألة التحسين والتقبيح التي ارتبطت عنده بمصطلحي المصلحة والمفسدة. كما ارتبط هذان بمصطلحات العلل والحكم والأسباب ارتباطا عضويّا. وقد انطلق في دراسته من منطلق ما سماه بمقدمة كلامية لإثبات أن أحكام الله معللة باعتبار أن على ذلك كله تقوم فكرة المقاصد.[16]

ومصطلح "القصد" عند الشاطبي هو ظاهر الأصل الكلامي إذ إن أساس الاستعمال له هو التقدير الإضافي للشارع, أي بمعنى ضميمة قصد الشارع, قبل استعماله بالإضافة إلى المكلف, أي قصد المكلف. فعلى ذلك الأساس قامت قواعد المقاصد. هذا وإن قصد الشارع عنده مؤصل تأصيلا كلاميّا. كما قال الشاطبي في مسألة من مسائل الأوامر والنواهي أن الأمر والنهي يستلزم طلبا وإرادة من الآمر.[17] وبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين : أحدهما الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد, فما أراد الله كونه كان, وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه. والثاني الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع لمأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه.

وعند الشاطبي أن حاصل الإرادة الأمرية هي إرادة التشريع، ولا بد من إثباتها بإطلاق. والإرادة القدرية: هي إرادة التكوين. فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ "القصد"، وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير. وهي أيضا إرادة التكليف.[18] فالشاطبي عمل على رفع إشكال الاشتراك الحاصل في مصطلح "الإرادة ", لأن الأصل فيه هو الاستعمال الكلامي، أي بمعنى القدري التكويني. إلا أنه درج بعد ذلك على استعمال مصطلح "القصد" بدله في شتى المجالات الأصولية، سواء منها الدلالية، أو الاجتهادية، أو المقاصدية، وغيرها. فالأصل في معنى "القصد" هو الإرادة. ولا ينصرف عن هذا المعنى إلا بإضافته إلى المكلف، حيث يرادف حينذاك مصطلح "النية", وهو مصطلح فقهي كما هو معروف. لكن الأصل كما تبين هو المعنى الأول وهو الإرادة.

[16] . الشاطبي, الموافقات, ج. 2, ص. 6.
[17] . الشاطبي, الموافقات, ج. 3, ص. 119-120.
[18] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 186. والشاطبي, الموافقات, ج. 3, ص. 121-122.

٢- قواعد أصولية ذات مصدر منطقي

كان علم المنطق, تبعا لعلم الكلام, مصدرا رئيسا من مصادر القواعد الأصولية المنقولة عند الشاطبي. فرغم هجومه على المناطقة فإنه قد استفاد من الجهاز المصطلحي لديهم كثيرا، بل إن استفادته منه تزاحم استفادته من علم الكلام. وهما على كل حال علمان صنوان. ذلك أن القواعد الأصولية ذات الأصل المنطقي عنده، هي من أمهات المصطلح والقواعد في فكره الأصولي. وذلك نحو مصطلحات : الاستقراء، و الكلي، و الجزئي، و القطعي، و العلمي, و الظني، و المقدمات، ونحوها كثير. فمثلا على مفهومات الاستقراء، و الكليات، و الجزئيات، بنى تصوره لأصول الفقه جملة، وعلى أساسها كان منهجه في تأصيل القضايا العلمية، خلال كل كتاب الموافقات.

فالقواعد من هذه المصطلحات وأشباهها، وإن هي أوحت بأصلها المنطقي، فإنها مع ذلك قد اتخذت لها موقعا صلبيّا بالبنية المصطلحية لعلم أصول الفقه لدى الشاطبي، وهو قد يشير إلى ذلك ولو كان بصدد استعمال مصطلح لم يشتهر استعماله في المجال الأصولي بما يكفي لصرف النظر عن أصله المنطقي، كما صنع بالنسبة لمصطلح "المقدمة" مثل أن قال "واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل المنطق، على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس، وغير ذلك. وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة، فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون وعلى وفق ما جاء في الشريعة"[19] وذلك بعدما استعمل المصطلح المذكور في سياق أصولي صرف أن قال "لما انبنى الدليل على مقدمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تحكم عليه، ومر أن محل النظر هو تحقق المناط؛ ظهر انحصار الكلام بين المتناظرين هنالك، بدليل الاستقراء، وأما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة".[20]

3- قواعد أصولية ذات مصدر فقهي

وهذه أيضا كثيرة، إلا أنها قل أن ترتقي إلى درجة السابقة، من حيث التوطن في البنية الأصولية على الشمول. فالقواعد الأصولية ذات الأصل الفقهي، وإن صارت "صلبية" في أصول الفقه لدي الشاطبي, إلا أنها مع ذلك بقيت بمواطن معينة منه، لا تتعداها إلا قليلا، كمصطلحات الأحكام الخمسة، أي الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. فمنبت هذه إنما هو المجال الفقهي، حيث سمي بها الفعل الجزئي في الفروع. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك في نص سبق ذكره، وهو قال "فأما كون الشيء فرضا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فهو من باب خلط بعض العلوم ببعض.[21] فهذه مصطلحات فقهية، لكن بهذا المعنى الجزئي الصرف المشار إليه هنا. وهذا لا ينقض البيان السابق الذي صنف هذه المصطلحات ضمن المصطلحات العارية إذ أنه باعتبار معانيها الفقهية، أي متي استعملت استعمالا جزئيا للتمثيل، أو للاستدلال على قضايا أصولية، من باب الاستقراء لفروعها أو نحو ذلك.

[19] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 189. و الشاطبي, الموافقات, ج. 4, ص. 337.
[20] . الشاطبي, الموافقات, ج. 4, ص. 334.
[21] . الشاطبي, الموافقات, ج. 1, ص. 34-35.

ولكنها قد تستعمل أيضا استعمالا أصوليا لا علاقة له بالفروع، أي ليس بمعنى "كون الشيء فرضا أو حراما أو مندوبا"، ولكن باعتبارها كليات لمعاني نظرية. وهذا حاصل لدى دراسته لها انطلاقا من مصطلح المباح. ولا تناقض عنده في ذلك كله، فهنالك تكلم عن كلي الواجب مثلا، ولا يقصد الواجب بالكل، ولكن الواجب باعتباره تصورا نظريا كليا حاصلا في الشريعة، بغض النظر عن تحققاته المناطية. فهو إذن بهذه الصورة معني نظري كلي، فيدخل بذلك في صلب أصول الفقه. وقد صرح هو نفسه بذلك، باستعماله لضمائم مثل أصل المباح و أصل الإباحة بمعنى كلياتهما المعنوية. وذلك كتعبير الشاطبي عن قواعد من مصطلحي الرخصة و العزيمة, وهما أيضا من المصطلحات الأصولية ذات الأصل الفقهي, إذ عبر عنهما أحيانا ب "أصل الرخصة" و "أصل العزيمة", للدلالة على المعنى الكلي، الذي هو المقصود بالدراسة في النسق الأصولي.[22]

ومن المصدر الفقهي أيضا، الذي استوطن صلب التعبير في القواعد الأصولية مصطلح "النية" الذي ورد بمعنى "قصد المكلف" لدى الشاطبي. فالقسم الثاني من نظرية المقاصد، أو الركن الثاني بعد قصد الشارع، هو كله مؤسس على هذا المفهوم المعبر عنه بقصد المكلف غالبا و بالنية في بعض الأحيان. والنية هنا ليست طبعا بمعناها الفقهي الجزئي الدال على حال دخول المكلف في الأعمال التكليفية الجزئية، بل هي ذلك المفهوم الكلي الجامع لكل تلك المعاني الجزئية. فهي إذن مفهوم مجرد لا ينزع عنه صفته التجريدية، إلا تنزله على عمل معين، حيث يصطبغ به ويرجع إلى مدلوله الفقهي حينئذ. فينسب بعد ذلك إليه، كنية الصلاة، أو الصوم، أو نحوهما. ويكفيك من الأدلة على كلية مصطلح النية بالمعنى المقاصدي, وهو الراجع إلى قصد المكلف, بقاعدة "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات".[23] وهو معنى تبلور بصورة مركزة في قاعدة المقاصدية المشهورة "المقاصد أرواح الأعمال".

4- قواعد أصولية ذات مصدر لغوي

لا شك أن اللغة, من حيث هي لغة، تعتبر مصدرا رئيسا لعلم أصول الفقه وقواعده وقضاياه على الإجمال. إلا أن هذا لا يعني أن كل المصطلحات الأصولية ذات المفاهيم المتعلقة بالخطاب القرآني, باعتباره نظا لغويا, هي مصطلحات منقولة عن علوم اللغة بل إن أغلبها مصطلحات أصولية ابتداء كالأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والبيان، والإجمال ونحوها. وإن كان لبعضها وجود في علم آخر، كالبلاغة مثلا، فالراجح أنها مستوردة من علم أصول الفقه. فالأصوليون من تكلموا في هذا الفن، إنما تكلموا بها بل إن قضاياها هي المكونة للإشكال العلمي، الذي دفع بعلم الأصول إلى الظهور. فالشافعي إنما كان يستجيب لعلاج مشكلة الفهم عن الله ورسوله، ولذلك غلب على كتابه معالجة قضايا البيان بالمعنى الأصولي.[24] فلا فرق بين هذه المصطلحات - من حيث الأصالة الأصولية - وبين الاجتهاد مثلا, أو التقليد، أو الإجماع، أو القياس، أو سد الذرائع, ونحوها من المصطلحات الأصلية في العلم غير المنقولة إليه.

[22] . الشاطبي, الموافقات, ج. 2, ص. 323.
[23] . الشاطبي, الموافقات, ج. 2, ص. 344.
[24] . الشاطبي, الموافقات, ج.3, ص. 54 و 288.

إلا أن هناك مصطلحات أخرى، في تراث الشاطبي، لها وظائف أصولية ظاهرة نرجح أنها جاءت من فقه اللغة والبلاغة، وذلك نحو مصطلحي "الوضع" و "اللفظ" أو "الألفاظ". وما تولد عنهما من ضمائم، كألفاظ : المشترك، والوضع الاستعمالي، والوضع العربي، والوضع الأصلي، والوضع الإفراديو, والوضع الخطابي، والوضع الشرعي، والوضع اللغوي، والألفاظ الشرعية, ونحوها كثير.[25] فهذه رغم دخولها في قضايا البحث الأصولي عنده ضمن الكليات الدلالية؛ إلا أنها مع ذلك توحي بأصلها اللغوي، أعني علوم اللغة، وليس اللغة من حيث هي لغة.

ه - قواعد أصولية ذات مصدر صوفي

القواعد الأصولية من المصطلحات الصوفية الواردة في تراثه كله بقيت في وضعية "العارية"، ولم تدخل إلى "صلب" الاصطلاح الأصولي. وذلك كحديث الشاطبي عن "الكرامات"، و "الأحوال"، و "الأوراد"، و "المكاشفات"، وما شابهها (١٠).[26] وعلاقة الشاطبي بالتصوف ليست على ما يرام، على التمام والكمال فبقدر ما أصّل لبعض حقائق التصوف، في كتاب الموافقات. وتبقى قلة قليلة من الألفاظ الصوفية، التي دخلت الصلب الاصطلاحي في القواعد الأصولية، على سبيل الإضافة في شكل ضمائم لمصطلحات أخرى، مثل مصطلحات : "قصد الحظ" و "قصد التعبد" الواردين في سياق مقاصد المكلف. وكذلك "حق الله" و "حق العبد" الواردين في سياق قصد الشارع.[27]

6 - قواعد أصولية ذات مصدر قرآني

نقصد القواعد الأصولية في المصطلحات المنقولة من علوم القرآن مثل "النسخ" ومشتقاته الاصطلاحية و "المحكم" و "المتشابه" و "المكيات" و"المدنيات". فهذه وأشباهها اتخذت لها معاني أصولية لدى الشاطبي مختلفة عن أصلها الدلالي، الذي كانت عليه في علوم القرآن. مثلا في تعريف "المحكم" الذي هو "المحكم يطلق بإطلاقين : عام وخاص". فأما الخاص فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ. وتعريفات علماء القرآن أسبق لأن هذه المصطلحات إنما عندهم نشأت، وبمحيطهم تكونت. قال في سياق تعريف النسخ هو الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق، أعم منه في كلام الأصوليين, وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير وارد في التكليف.[28] فهذا يفيد أن مصطلحات علوم القرآن انزرعت في بنية الاصطلاح الأصولي، بدلالة أصولية فصارت بذلك من صلب أصول الفقه، وليست مجرد مصطلحات عارية.

وكذلك استعمل الشاطبي في قواعده الأصولية مصطلحات : الأحكام المكية أو المشروعات المكية و الأحكام المدنية. وعند الشاطبي تلك المصطلحات ليست بمعنى التقسيم المنزلي المكاني كما هو معروف في باب المكي والمدني في علوم القرآن وإنما شحن الاستعمال هنا بدلالة أصولية

[25] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 191. و الشاطبي, الموافقات, ج.2, ص. 393.
[26] . الشاطبي, الموافقات, ج. 1. ص. 221, 297, 298.
[27] . تردد "حق الله" و "حق العبد" عند الشاطبي كثيرا، ومعهما مصطلحات أخرى كثيرة مرادفة لهما. ومن المرادفات ل "حق الله" هي "حق الخالق" و "حق الرب" و "حق الربوبية". ومن المرادفات ل "حق العبد" هي "حق الآدمي" و "حق العباد" و "حق المخلوقين" و "حق المكلف". الشاطبي, الموافقات, ج. 2. ص. 317-320.
[28] . الشاطبي, الموافقات, ج. 3. ص. 105-106.

جديدة، حيث صارت الأحكام المكية هي الأصول الكلية والقواعد الأصولية الكبرى أو الأصول الأولى أو الأصول الأول. ثم صارت الأحكام المدنية هي فروعها أو الجزئيات المفرعة عنها. وعنده أن الأصول الأول باقية لم تتبدل ولم تنسخ, لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات، وما لحق بها. وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوهه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات. وهذا كله ظاهر لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية، فإن الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل المجهود في الامتثال. وأما الأحكام المدنية فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم، من بعض المنازعات والمشاحنات في الجزئيات لا الكليات.[29]

وهذا كله لبيان الدلالة الأصولية الجديدة، التي صارت للمكي والمدني، في صورة ضميمتي الأحكام المكية و الأحكام المدنية, كما هما مستعملتان عند الشاطبي وأنهما بالفعل صارتا من صلب الاصطلاح الأصولي، رغم ارتباطهما بحكم النشأة بعلوم القرآن.

7- قواعد أصولية ذات مصدر حديثي

هذه القواعد هي المصطلحات التي نشأت في بيئة علوم الحديث ثم انتقلت إلى المجال الأصولي وقواعده. وذلك مثل مصطلحات : السنة و الصحابي و سنة الصحابة و قول الصحابي و مذهب صحابي و النقل و الخبر ونحوها مما هو معلوم النشأة الحديثية لكنه صار قضية قواعد أصولية تدرس في كتب الأصوليين. وتلك متعلقة بالسند من حيث الاتصال و الانقطاع.[30] كل ذلك لم ينظر فيه الشاطبي نظرا أصوليا ولا خصص له فصلا أو بابا. ولا هو استعمله استعمالا صلبيا، كما صنع بالنسبة للمصطلحات المذكورة قبل، والسبب في ذلك أن دراسته للسنة خضعت لنظر آخر متعلق بمفهوم أصول الفقه من حيث هو مجال علمي خاص.

وذلك بناء على قاعدته أن كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. ثم يوضح أن أصول الفقه لم يختص بإضافته إلى الفقه, إلا لكونه مفيدا له, و محققا للاجتهاد فيه, فإذا لم يفد فليس بأصل له. ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه. وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو والحديث. ومن هنا كانت دراسة الشاطبي للسنة مبعدة لما يعرف بمصطلح الحديث, وموغلة في صلب الاصطلاح الأصولي الصرف، حيث درسها في علاقتها بالقرآن, رتبة، وبيانا واستنباطا وتقعيدا وتنزيلا ونحو ذلك مما هو من صلب العملية الاجتهادية الصرف.[31]

8- قواعد أصولية أصيلة

ونعني بها المصطلحات الأصولية المستنبتة في صلب النظر الأصولي، أي إنها لم تنقل من أي مجال علمي آخر, بل هي أصولية ابتداء, وتلك هي جمهور المصطلحات الواردة في التراث الأصولي للشاطبي. وذلك مثل : الاجتهاد والإجماع والقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصلاح

[29]. الشاطبي, الموافقات, ج. 4. ص. 238.
[30] . الإمام الغزالي, المستصفى في علم الأصول, ط. 1, بيروت : دار الكتب العلمية, 1993, ص. 103-136.
[31] . الشاطبي, الموافقات, ج.1. ص. 42. و الشاطبي, الموافقات, ج.4. ص. 3-86.

والتعادل والترجيح وتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه والضروريات والحاجيات والتحسينيات وغير ذلك كثير. بل هو أكثر الاصطلاح الأصولي ومعظمه.[32]

وتلك المصادر الثمانية منها بيانية و عرفانية و برهانية. والمصادر البيانية هي مصدر لغوي, مصدر قرآني, مصدر حديثي. والمصادر العرفانية هي مصدر كلامي و مصدر صوفي, . والمصادر البرهانية هي مصدر منطقي, مصدر فقهي, ومصدر أصولي أصيل .

مناهج كشف الحقيقة للقواعد الأصولية في الموافقات

والمناهج المستخدمة لكشف الحقيقة للقواعد الأصولية في الموافقات هي : منهج بياني, ومنهج برهاني, ومنهج استنتاجي, ومنهج نقدي.

1- منهج بياني

والمقصود أن الشاطبي قد يضع بعض المصطلحات في القواعد الأصولية وهو لا يقصد منها إلا البيان من أجل البيان, فلا يكون التعبير بذلك لا مبدأ برهان مثلا, كما يعبر المناطقة ولا نتيجة برهان, وإنما هو شارح لمعنى الاسم ونحوه, مثل ما صنعه في تعريف السبب والعلة والمانع. وذلك أنه في مبحث الشرط من كتاب الموافقات. احتاج إلى وضع تعريفه كما يراه ليبني عليه أحكاما. ثم استطرد الشاطبي بعد ذلك أن إذا ذكر اصطلاح هذا الكتاب في الشرط, فليذكر اصطلاحه في السبب والعلة والمانع.[33] مع العلم أن مصطلح السبب قد جاء تعريفه, و أن مبحثه الذي بحث فيه قد فصل تفصيلا قبل مبحث الشرط. وقد عرف الشاطبي السبب والشرط والمانع بصيغة المثال. وكان أحرى به أن ينهي مسألة التعريف هناك.

ومما يدل أيضا على بيانية هذا المنهج من هذه التعريفات أنه أقحم من بينها تعريف العلة. ولا علاقة له بهذا السياق, إلا من حيث بيان الفرق بينه وبين السبب. ثم بيان المعنى الخاص الذي يقصده الشاطبي فيه، حيث عرف العلة بأنها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة. والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. والمشقة هي علة في إباحة القصر والفطر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها, كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.[34] بينما المشهور عن الأصوليين أنهم يعتبرون العلة مظنة للحكمة, لا هي ذاتها. واتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب. والمستفاد ههنا هو غرض الشاطبي من تعريفه حيث قصد إلى بيان المفهوم الاصطلاحي الخاص أو المختار من بين مذاهب الأصوليين.[35]

وقد يرد هذا المنهج البياني في تعريف بعض المصطلحات المشتركة الدلالة فيذكر لها الشاطبي إطلاقات عديدة، رغم أنه لن يعتمد منها في النهاية إلا واحدا. وذلك نحو صنيعه في تعريف "الرخصة", حيث ذكر لها أربع إطلاقات مفصلة تفصيلا, ولم يعتمد منها إلا واحدا. فلأجله كانت كل تلك التعريفات، ولذلك قال عند آخرها : "ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربعة, ظهر أن منها ما

[32] . الشاطبي, الموافقات, ج. 2. ص. 322-340
[33] . الإمام الغزالي, المعيار, مصر : دار المعارف, 1969, ص. 262-273.
[34] . الإمام الغزالي, المعيار, ص. 265.
[35] . الآمدي, إحكام الأحكام : الاحكام في أصول الأحكام, ط.1, بيروت : دار الكتب العلمية, 1985م, ص. 179.

هو خاص ببعض الناس, وما هو عام للناس كلهم. فأما العام للناس كلهم فذلك الإطلاق الأول, وعليه يقع التفريع في هذا النوع".[36] إذن فباقي الإطلاقات كانت وظيفتها فقط بيانية محضة، من أجل الإفادة من جهة، ومن أجل تبين المراد الاستعمالي خاصة.

وقد يرد المنهج البياني أيضا في سياق بيان المراد الاستعمالي, لكن ليس عند الاشتراك, وإنما عند تشابه المصطلحات, وتشاكلها, على نحو قوله في تعريف الإرادة الأمرية : "وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، فلا بد من إتيانها بإطلاق. والإرادة القدرية : هي إرادة التكوين، فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ الإرادة وإضافته إلى الشارع، فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير".[37] وقد مر تفصيل الكلام في هذا التعريف في غير هذا السياق، بيد أنا نذكر ههنا ما يناسب المحل, وهو أن الشاطبي لم يقصد من تعريفه هذا حجاجا ولا برهنة ولا استنتاجا, وإنما مقصوده البيان أي بيان المعنى المستعمل لمصطلح الإرادة, المرادف عنده لمصطلح "القصد" الذي هو أساس نظرية المقاصد. والدليل على ذلك أنه تأخر عن وقت الحاجة, إذ كان من المفروض أن يكون هذا النص في كتاب المقاصد أي الجزء الثاني من كتاب الموافقات, لكنه تأخر عن ذلك حتى كتاب الأدلة, أي الجزء الثالث, حيث ساقه بمناسبة بيان أن الأمر والنهي يرجعان إلى إرادة. ولذلك قال : "ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقا. ومن عرف الفرق بين الموضعين، لم يلتبس عليه شيء من ذلك".[38] فقصد التعريف إذن : بيان ورفع اللبس ليس إلا.

وكما يرد هذا المنهج في بيان المعنى الاستعمالي عند الاشتراك أو التشابه. يرد كذلك في بيان الاصطلاحات الجديدة المبتدأة عند الشاطبي. فيفصل في ذلك تفصيلا حتى يتم الفهم الكامل والسليم لها. وذلك مثل تعريفه لمصطلح "تحقيق المناط الخاص", قال بعدما بين معنى "تحقيق المناط" المعروف عند الأصوليين : "أما الثاني : وهو النظر الخاص, فأعلى من هذا وأدق, وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى : إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا [الأنفال: ٢٩]. وقد يعبر عنه بالحكمة, ويشير إليه بقوله تعالى : يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا [البقرة: ٢٩٩], وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص أنه نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

وذلك بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص, إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه, بالنسبة إلى العامل, أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها, وتفاوت إدراكها, وقوة تحملها للتكاليف. وصبرها على حمل أعيانها أو ضعفها، ويعرف

[36] . الشاطبي, الموافقات, ج.3. ص. 121.
[37] . الشاطبي, الموافقات, ج.3. ص. 121-122.
[38] . الشاطبي, الموافقات, ج.3. ص. 121.

التفاتها إلى الحظوظ العالجة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف. فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، ولكن لما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود. هذا معنى تحقيق المناط هنا.[39]

فهذا التفصيل الطويل بهذا المنهج البياني في التعريف مقصود أن الشاطبي ,على وعي, في بيانه أن يشرح مصطلحا مبتدأ. فلذلك كان قصده أن يبين المعني على التمام والكمال إذ لا غنى للقارئ أو الدارس عن بيانه. فكان الشرح, لذلك, بيانيّا.

2- منهج برهاني

والمقصود أنه قد يصوغ تعريفات في القواعد الأصولية وهو يقصد منها تأسيس قضايا وأحكام بناء عليها. وهذا المعنى يقارب ما يسميه المناطقة "الحد" بمبدأ البرهان,[40] من حيث البناء النتائج عليه ورجوعها إليه, فهو علة للفهم والإقناع معا, ولذلك فالغالب أن تأتي هذه التعريفات من القواعد الأصولية في بداية الفصول والمسائل كمقدمات لنتائج مرجوة.

وهذا ما يلمح له أو يصرح به أحيانا مثل قول الشاطبي في بداية فصل العموم والخصوص : "لا بد من مقدمة تبين المقصود من العموم و الخصوص ههنا. والمراد : العموم المعنوي, كان له صيغة مخصوصة أولا, فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات, وفي تحريم الظلم, أو غيره : إنه عام, فإنما معنى ذلك, أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم, بدليل فيه صيغة عموم أولا, بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم والخصوص بخلاف العموم.[41] ومثله قوله في بيان معنى المشقة أنه لا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى المشقة. ويشرع في التعريف بإسهاب.

فالشاطبي في ذلك التعبير لم يكن يقصد بيان المعنى من أجل البيان فحسب، وإنما بيانه هو باعتباره مقدمة تتلوها مقدمات مبنية عليها, ثم أحكام تنتج عنها في النهاية. ولذلك فإنه قال بعد التعريف الأول مباشرة : "فإذا ثبت مناط النظر وتحقق, فيتعلق به مسائل". ثم عقد سبع مسائل أغلبها لا غنى له عن هذه المقدمة التعريفية, بل إن المسألة السادسة كانت كلها استدلالات لبيان طرق العموم المعنوي كمفهوم.[42] وقد ثبت أن الشاطبي قد سمى المقدمة الأولى, بتعبير المناطقة, بمقدمة تحقيق المناط, وهذا ما أشار إليه في الجملة اللاحقة بهذا التعريف, بمعنى أنه كان محققا للمناط.

وأما التعبير الآخر حول القواعد الأصولية بهذا المنهج فقد ورد قول الشاطبي في بداية مسألة من مسائل كتاب المقاصد, بعد ترجمتها مباشرة : "لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق, أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق". فقوله بعد ذلك : "لا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى المشقة "، إشارة إلى ما سيأتي من استدلال واستنتاج ينبني على

[39] . الشاطبي, الموافقات, ج.4. ص. 98-99.
[40] . الإمام الغزالي, المعيار, ص. 273.
[41] . الشاطبي, الموافقات, ج.3. ص. 260.
[42] . الشاطبي, الموافقات, ج.3. ص. 298.

تعريف هذا المصطلح. بل لقد صار هذا التعريف حجة يرجع إليها أو إلى بعضها من حين لآخر, كما في قوله في معرض الاستدلال على ما ذكر في الترجمة : "فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما, ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة, كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع. وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة, والتي تعد مشقة ". وفي سياق نفي قصد الشارع لما فيه مشقة لذات المشقة، قال مفترضا: ''فإن قيل: ما تقدم لا يدل على عدم القصد إلى المشقة في التكليف؛ لأوجه: أحدها: أن نفس تسميته تكليفا يشعر بذلك؛ إذ حقيقته في اللغة: طلب ما فيه كلفة، وهي المشقة".

فالتلازم الحاصل بين التكليف والمشقة، جعله يؤسس لمقصوده بتعريف المشقة, لأنها هي محل النزاع، فأورد لها أربعة أوجه اصطلاحية لتكون حجة في الاستدلال والاستنتاج، وفي فصل النزاع. وعادة الشاطبي في التعريف ألا يذكر الشروح اللغوية، إلا لمثل هذا القصد ومثل له - إضافة إلى ما ذكر - بقوله عن المشقة أيضا : وهي في أصل اللغة من قولك : شق علي الشيء يشق لها ومشقة، إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى : لم تكونوا بلغيه إلا بشق الأنفس [النحل: 7]. والشق : هو الاسم من المشقة. وما كل ذلك من الشاطبي إلا تمتينا للتعريف، أو التعريفات القواعدية بعد، وتحصينا لها، باعتبارها مقدمات برهانية تأسيسية.

هذا، وقد يأتي التعريف باعتباره حجة برهانية وسط الكلام، يؤسس عليها الحكم، ويعلل بها، وذلك نحو قوله في تعريف الاجتهاد، وهو يستدل على أنه لا يلزم المجتهد أن يكون مجتهدا في المعارف الوسلية : "أن تلك المعارف ليست جزءا من ماهية الاجتهاد، وإنما يتوصل إليه بها. فإذا كانت محصلة بتقليد، أو باجتهاد، أو بفرض محال, بحيث يفرض تسليم صاحب تلك المعارف المجتهد فيها، ما حصل هذا، ثم بني عليه، كان بناؤه صحيحا, لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم. وهو لا بد له من هذه المعارف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل". ومثل هذا أيضا قول الشاطبي عن المباح أن المباح إنما يوصف بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عن ذلك القصد، كان له حكم آخر، والدليل على ذلك أن المباح هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث لا يقصد فيه - من جهة الشرع - إقدام ولا إحجام. فهو إذن من هذا الوجه، الا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل، أو في الترك، ولا تكميلي.[43] وهذان التعريفان قد وردا باعتبارهما دليلين بالقصد الأول في سياق الاحتجاج على صحة دعوى تقدم فرضها.

3- منهج استنتاجي

وذلك أن يصوغ الشاطبي القواعد باعتبارها حكما، ونتيجة لاستدلالات سابقة, إذ القصد من وضعها إنما هي أن تكون نتيجة برهان[44] بتعبير المناطقة، وإن لم يكن ذلك على طريقتهم بالتمام والكمال، ذلك أن التعريف ههنا يكون نتيجة تفهم مما سبق على العموم والإجمال، فلا يكون القصد من التعريف إذن هو ذات التعريف: أي البيان.

وهذا القصد إنما غالبه في (التعريفات السياقية). ومثاله قول الشاطبي في سياق الاستدلال على ثبوت مرتبة العفو - باعتبارها أمرا زائدا على الأحكام التكليفية الخمسة -: « يصح أن يقع بين

[43] . الشاطبي, الموافقات, ج. 4. ص. 113.
[44] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 233.

الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة. ومن الدليل على ذلك أوجه : أحدها أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين، مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا. وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه: أي لا مؤاخذة به».[45] وقال في السياق ذاته : « فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ، فهو مما عفي عنه، سواء عليه أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها، أو منهيا عنها، أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيا عنها، ولا مأمورا بها، ولا مخيرا فيها، فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع. وهو معنى العفو ». وقال في ذات السياق أيضا: «الإكراه - كان مما يتفق عليه، أو مما يختلف فيه - إذا قلنا بجوازه، فهو راجع إلى العفو، كان الأمر والنهي باقيين عليه أو لا. فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك، وفعله لما فعل، لا حرج عليه فيه »، وقال كذلك، وهو يستدل لبيان دخول المكلف في المباح بغير قصد التعبد: « فلا يكون أخذا له إلا من جهة إرادته واختياره,

لان الطلب مرفوع عنه بالفرض فهو قد أخذه إذا من جهة حظه، فلهذا يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة ». وقال أيضا في سياق الاستدلال على ثبوت القياس: « الخطاب الخاص ببعض الناس والحكم الخاص، كان واقعا في زمن رسول الله عل كثيرا، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع، فلا يصح - مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق - إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد. فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك، أن يلحق بها ما في معناها. وهو معنى القياس ».[46]

فواضح إذن أن هذه التعريفات نتائج الاستدلالات سابقة، فشابهت أن تكون نتائج لبراهين بالمعنى المنطقي؛ ولذلك قلنا: إن القصد المتحكم فيها هو قصد الحكم والاستنتاج. فكانت هي بذاتها (نتيجة) لا (مقدمة)، أي صيغة الحكم المقصود من البحث والاستدلال.

4- منهج نقدي

ومفاده أن المصنف كثة، قد يعمد إلى وضع صيغ تعريفية لبعض المصطلحات؛ بقصد نقد تعريفات أخرى للمصطلح نفسه؛ إذ قد يشتهر التعريف الاصطلاحي المفهوم ما في المصنفات الأصولية، ولا يكون صاحبنا راضيا عنه من حيث المعنى والمبني؛ فيقترح صيغة تعريفية أخرى من خلال نقد التعريف السابق، وذلك نحو ما فعله في تعريف الرخصة حيث قال : وأما الرخصة: فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. ثم قال شارا ومنتقدا: « فكونه مشروعا لعذر، هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول. وكونه شاقا، فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلا، فإنه لعذر في الأصل : وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر، ولا عجز.[47]

وكذلك قوله في تعريف التخصيص: إنه « ليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ، أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد».[48] فواضح إذن القصد النقدي في

[45] . فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 233.
[46] . الشاطبي, الموافقات 1 و 2, ص. 148, 248, 301. و فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 233-234.
[47] . الشاطبي, الموافقات 1, ص. 302. و فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 234.
[48] . الشاطبي, الموافقات 3, ص. 287. و فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي, ص. 235.

وضع هذين التعريفين، من خلال سياقهما، كما سبق بيانه مفصلا قبل. فأما الأول فإن الشاطبي كان يهدف به إلى الاستدراك على الأصوليين، الذين عرفوا الرخصة بأنها: (ما شرع لعذر مطلقا)، فقيد هو العذر بصفته (شاقا)، وأما الثاني فإنه استدراك أيضا على الأصوليين، الذين عرفوا التخصيص بأنه: (إخراج لمجموعة من أفراد العام عن دلالته، أو أنه قصر صيغة العموم على أفراد مخصوصين)، أو نحو ذلك. ولذل قال مجادلا عن تعريفه: « فإن قيل، - وهكذا يقول الأصوليون -: إن التخصيص بيان المقصود بالصيغ المذكورة (...)، فالجواب أن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن ما ذكر هنا راجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ». وقد فضلنا الكلام عن هذا التعريف في سياق آخر فلا حاجة إلى تكراره، وإنما القصد التنبيه إلى هذا المعنى المقصود منه في خصوص هذا السياق.

خلاصة

ومن البحث السابق فهناك نتيجتان لهذا البحث وهما :

1. يمكن حصر التنوع المصدري للقواعد الأصولية عند الشاطبي فيما يلي : قواعد أصولية ذات مصدر كلامي, و قواعد أصولية ذات مصدر منطقي, و قواعد أصولية ذات مصدر فقهي, و قواعد أصولية ذات مصدر لغوي, و قواعد أصولية ذات مصدر صوفي, و قواعد أصولية ذات مصدر قرآني, و قواعد أصولية ذات مصدر حديثي, وقواعد أصولية أصيلة. وهذه المصادر منها بيانية و عرفانية و برهانية.
2. والمناهج المستخدمة لكشف الحقيقة للقواعد الأصولية في الموافقات هي : منهج بياني, ومنهج برهاني, ومنهج استنتاجي, ومنهج نقدي.

المراجع

فريد الأنصاري, المصطلح الأصولي عند الشاطبي, القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 2010

الغزالي, المستشفى من علم الأصول, بيروت : مؤسسة الرسالة, 1990.

أحمد الحصري, استنباط الأحكام من النصوص, بيروت : دار الجيل, 1997.

حضري بك, *مقارنة المذاهب الإسلامية*, بيروت : دار الفكر, 1995

..... *,تاريخ التشريع الإسلامي.*

وهبة الزهيلي, *أصول الفقه الإسلامي*,ج 1, بيروت : دار الفكر, 2000.

عابد الجابري, تكوين العقل العربي, بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

أدونيس, الثابت والمتحول : تأصيل الأصول, لندن : دار الساق, 2002.

وهبة الزهيلي, *أصول الفقه الإسلامي*,ج 1, بيروت : دار الفكر, 2000.

عابد الجابري, تكوين العقل العربي, بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

عبد العزيز محمد عزام, القواعد الفقهية, القاهرة : دار الحديث, 2005.

محمد هشام البرهانى, سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط. الأولى, بيروت : مطبعة الريحانى، 1985 م.

محمد أبي زهرة, ما لك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط الثالثة, القاهرة : دار الفكر العربي, ١٩٩٧م.

الجيلالي المريني, القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي, القاهرة : دار بن عفان, 2002.
مجلة الفقه، والتراث القضائي بالمغرب، الأعداد : ٢، 3، 4، السنة: ٢، ص. ٧٩.

الإمام الغزالي, المستصفى في علم الأصول, ط. 1, بيروت : دار الكتب العلمية, 1993.

الآمدي, إحكام الأحكام : الاحكام في أصول الأحكام, ط.1, بيروت : دار الكتب العلمية, 1985م.

Amir Tajrid, Kajian Epistemologis Ilmu Ushul al-Fiqh *:* Studi terhadap pemikiran Abu Isḥaq Ibrahim al-Shirazi al-Fayruz Abadi, Jurnal al-ahkam, Volume 22, Nomor 2, Oktober 2012.

Muhammad Mawardi Djalaluddin, Pemikiran Abu Ishaq al-syatibi dalam kitab al-Muwafaqat, jurnal al-daulah, vol.4, n0.2, desemsber 2015.

Jujun S. Suria Sumantri, *Filsafat Ilmu*, Jakarta: Pustaka Sinar Harapan, 1993.

Tâha Jâbir al-Alwânî, *Source Methodology in Islamic Jurisprudence* (Herndon, Virginia: International Institute of Islmic Thought, 1415/1994.